

بسم الله الرحمن الرحيم



كويت مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيئتجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦/اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واکرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / (م . و . ف) / وكيله المحاميان (ر . ح . ع) و (ش . س) .
المدعى عليه / رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان (ه . م . س) و (س . ط . ي) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا بأن مجلس النواب أصدر القانون المرقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ وبموجبه تم الغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨٠) في ١٩٧٧/٢/٢٨ وان الادعاء يرى ان القانون المطعون فيه قد شابته عيوب اجرائية شكلية وموضوعية وخرق للمبادئ الدستورية ، وحقوق الانسان الاساسية التي تخل بدستوريته لصدور القانون اعلاه فقد تضرر المدعي وبادر بالطعن فيه طالباً الحكم بعدم دستوريته وان لم يتسنى ذلك فالحكم بعدم دستورية الفقرة (ثانياً) منه ويستند المدعي لاسباب الشكلية فيرى ان القانون موضوع الطعن قد تمت صياغته بشكل مقترح ، وان ذلك قد جرى خلافاً لآلية التشريع المنصوص عليها في المادة (٦٠/اولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على ان تقدم مشروعات القوانين من قبل رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء ، ، أما المقترحات فتقدم من عشرة من اعضاء مجلس النواب أو احدى لجانه ، ثم ترسل الى مجلس الوزراء لغرض جعلها مشاريع قوانين بعد دراستها وانسجامها مع السياقات العامة للدولة وحتى لا تتعارض مع الاحكام الدستورية أما الاسباب الموضوعية فيرى وكيل المدعي ان القانون المطعون فيه يمس استقلال القضاء ويبرران ذلك لكون

بسم الله الرحمن الرحيم



كويت مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيداي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦/اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

السلطة القضائية لها دور فاعل في اضفاء الشرعية على ما ورد بقانون المحاماة رقم (٧٣) لسنة ١٩٦٥ حيث ان من وظائف الاشراف على انتخابات النقابة وعلان نتائجها وكذلك اشرافه على العقوبات والاجراءات التي يتخذها مجلس النقابة ونقيبها حيث تكون عرضة للطعن فيها امام محكمة التمييز الاتحادية ويرى وكيل المدعي ان هناك سبباً اخر موجب للطعن بالقانون هو وجود جنبه مالية فيه بالنظر لتمديد مدة سريان القانون بأثر رجعي وتتصرف هذه المدة الى تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ حيث انشأ العمل النقابي فيها كثير من المعاملات والمراكز القانونية التي لا تخلو من تبعات قانونية ومالية وان موضوع سريان بأثر رجعي وكما ورد ذلك نصاً في الفقرة (ثانياً) من القانون فيه تعارض مع نص المادة (١٢٩) من الدستور التي تنص على (تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها ما لم ينص على خلاف ذلك) وفي ضوء تلك الاسباب ولوجود مصلحة للمدعي فقد بادر للطعن بالقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ وبعد تسجيل الدعوى وتبليغ المدعي عليه بعريضتها واجابته عنها بموجب اللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠١٧/٤/٤ والتي طلب فيها رد الدعوى للأسباب التي اوردتها فيها فقد تم تعيين يوم ٢٠١٧/٤/١١ موعداً للمرافعة . وفيه دعت المحكمة الطرفين لمرافعة فحضر وكيلاهما وكرر وكيل المدعي اقوالهما وطلب الحكم برد الدعوى ويعد اكمال اجراءاتها وتدقيقاتها افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الاتي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان المدعي بدعواه (٢٦/اتحادية/٢٠١٧) يطعن بعدم دستورية القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ الذي أصدره مجلس النواب ونشر في جريدة الوقائع العراقية بعدها الصادر في ٢٠١٧/٢/١٣ والذي ألغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨٠) الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨ ونصه ((١) - ينغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨٠) في ٢٠١٧/٢/٢٨ . - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسري احكامه ابتداء من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩)) وكان قرار مجلس قيادة الثورة



كو٧ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيئتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦/اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

(المنحل) المشار إليه في أعلاه قد أجاز المادة انتخاب النقيب لأكثر من مرة بصورة متتالية خلافاً لاحكام المادة (الرابعة والثمانون) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل الذي لم يكن يجوز انتخاب النقيب والأعضاء لأكثر من مرتين متتاليتين . وقد بنى المدعي طعنه بعدم الدستورية على أسباب شكلية وأسباب موضوعية ، أوردها في عريضة الدعوى وفي اللائحة التوضيحية وأورد المواد الدستورية التي يدعي مخالفة القانون محل الطعن لها . ووجدت المحكمة الاتحادية العليا من دراسة ما أورده المدعي وردود المدعى عليه / إضافة لوظيفته عليها ونتيجة ذلك توصلت الى ما يأتي : أولاً – ان الأصل في آلية انتخاب النقيب ومدة إشغاله لهذا المنصب هو ما أورده قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل في المادة (الرابعة والثمانين) المعدلة منه والذي شرع وفق السياقات الدستورية وفي ظروف طبيعية ، وان القرار الذي صدر عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) جاء استثناء من احكام المادة المذكورة من قانون المحاماة لظروف ولضرورة لم تعد قائمة الان والضرورة تقدر بقدرها . مما يلزم ان تعاد الأمور الى طبيعتها وفي ظل الاحكام الواردة في قانون المحاماة المشار إليه . ثانياً – ان القانون محل الطعن قد صدر عن مجلس النواب وجاء ممارسة لدوره التشريعي المنصوص عليه في المادة (٦١/أولاً) من الدستور ولم يتضمن جنبه مالية ولا يتقاطع مع السياسية العامة للدولة ولا يشكل مساساً باستقلال القضاء لكي يقدم بشكل مشروع قانون يقدم من السلطة التنفيذية وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من احكامها في بيان سبل التشريعات ومنها الحكم الصادر في الدعوى (٢١/اتحادية/٢٠١٥) وتأريخ ٢٠١٥/٤/١٤ . ثالثاً – ان القانون محل الطعن لا يتعارض مع المبادئ الديمقراطية التي نص الدستور عليها وانما نظم كيفية تبادل السلطة عبر الوسائل الديمقراطية تطبيقاً لاحكام المادة (٦) من الدستور . ذلك ان تداول السلطة يلزم ان تكون عبر الوسائل الديمقراطية وتحت إشراف قضائي ضامن لهذه العملية ويحياد مهني ، وهذا ما يلزم ان يكون عند انتخاب النقيب الجديد . رابعاً – ان النص الذي أورده القانون محل الطعن بسريان احكامه على الماضي وابتداء من ٢٠٠٣/٤/٩ هو خيار تشريعي خوله الدستور في المادة (١٢٩) لمشرع القانون محل الطعن لذا فإنه لا يشكل مخالفة دستورية . خامساً – لا تجد المحكمة الاتحادية العليا سبباً لوقف تنفيذ القانون موضوع

بسم الله الرحمن الرحيم



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦/اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

الطعن للأسباب المتقدم ذكرها . وبناء عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا ان الدعوى لا تستند على سبب من الدستور والقانون . فقرر ردها وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي عليه / إضافة لوظيفته ومقدارها مئة الف دينار . وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق في ١١/٤/٢٠١٧ وافهم عننا .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن